

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : صلاة الفريضة بوضوء النافلة .

مسألة : قال : وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة .

لا أعلم في هذه المسألة خلافا وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه وصحت طهارته وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة وقد ذكرنا ذلك فيما مضى